الجمعة ١١ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٢٥ يوليسو سنسة ١٩٦٩ م



# الجنهورية الجئزائرية الديمقراطية الشغبتية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الكتابة المامة للحكومة _ رئاسة مجلس الوزراء _ قصر الحكومة		الاشــــــنر اكــــات		
الاشـــــنراكــــان	<u>ئ</u> ـــنة	۲ اشهر	۲ ائسهر	
ادارة المطبعة الرسمية - ٦ شارع عبد القادر بن مبارك ( ١٦ - ٨٠ - ٦٦	دع ۱۲	١٤ دع	۸ دج	داخل الجرائر
الهالف ( ۱۱ ـ ۸۰ ـ ۱۱ ـ ح ج ب ۵۰ ـ ۲۲۰۰ ـ الحوائر ( ۱۱ ـ ۸۱ ـ ۲۱	۲۰ دج	۲۰ دج	۱۲ دج	خادج الجزائر

- دج وثمن العدد للبيئين البيانقة ٣٠٠، دج وتسلم الفهارس مجانًا للمشتتركيين - المطلوب منهم ارسيال لفيائف هقة تجديد اشتراكاتهم والإغلام بعطالبهم ، يؤدى من تقبير الفنوان ٣٠٠، دح ـ ثمن النشر على أساس ١٥٥٠ دج للسلط

#### اتفاقسات دوليسة

۔ امر رقم ٦٩ ـ ٤٦ مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالاستيراد المؤقت للمعدات العلمية المبرمة ببروكسيل في ١١ يونيو سنة ١٩٦٨ ٠

مراسیم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ١٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق } ابسريل سنة ١٩٦٩ تضمن التحديد عن سنة ١٩٦٩ لمعدل المدفوعات المؤداة للصندوق العام الجزائري للتقاعدات من ميزانية الدولة والجماعات والمؤسسات ذات الاستقلال المالي • ۸۳۸

# وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ المستوافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ تحول بموجبه الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الاختصاصات التي تمارسها وزارة الصناعة والطاقة فيما يتعلق بصناعات الحليب ٠ ٨٣٨

#### وزارة التربية الوطنية

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۸ ربیع الأول عام ۱۳۸۹ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد كيفيات تنظيم شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي ولادارة دور المعلمين • ٨٣٩

 قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۸ ربیع الأول عام ۱۳۸۹ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد كيفيات تنظيم منهادة الكفاءة للتفتيش في التعليم التقني أو الفلاحي ٠ ٨٤٣ **V\$V** 

#### وزارة الصناعة والطاقة

ـ قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على مشروع تعديل هام في أنبــوب نقــل الوقود الغــازي « حــاسي الرمل ــ ۸٤٦

- قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١١

يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على مشروع أنبوب لنقل الوقود السائل «حوض الحمراء ـ سكيكدة » •

#### اعلانات وبلاغات

ـ اعلان مؤرخ في ٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٩ من وزير الصناعة والطاقة تتعلق بالتحقيق العمومي المتعلق بطلب امتياز حقال للوقاود السائال

# اتفاقات دُوليّة

أمسر رقسم ٦٩ - ٤٦ مسؤرخ في ١٨ ربيسع آلاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالاستيراد الؤقت للمعدات العلمية المبرمة ببروكسيل في ١١ يونيو سنة ١٩٦٨

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الجارجية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ــ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالاستداد المؤقت للمعدات العلمية المبرمة ببروكسيل في ١١ يونيو سنة ١٩٦٨ ،

يأمر بما يلي:

المادة الأولى : يصادق على الاتفاقية الجمركية المتعلقة **بال**استيراد المؤقت للمعدات العلمسية المبرمة ببروكسيل فبي ١١ يونيو سنة ١٩٦٨ وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

اللاة ٢ : ينشر هذا الامر في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالمدية في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ .

هواری بومدین

and the state of the

#### الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالاستيراد الموقت للمعدات العلمية

ان الأطراف المتعاقدين في هذه الاتفاقية المهيأة تحت رعاية هجلس التعاون الجمركي بمساعدة منظمة الامم المتحدةللتربية والعلوم والثقافة (يونسكو) ،

وهم يدركون بأن تنمية البحث العلمي والتعليمي تشكل باعثا حتميا للتطور الاقتصادي والاجتماعي ،

وحيث أنهم متيقنون بأن اعتماد التسهيلات العامة المتعلقة بالاستيراد الموقت للمعدات المخصصية للبحث العلمي أو التعليمي ، مع الاعفاء من الحقوق والرسوم ، يمكن أن يسهم في تحقيق هذه التنمية بصفة فعالة ،

فقد اتفقوا على ما يلي :

## الفصسل الاول التعساريف المسادة الاولى

يفهم بالاصطلاحات المطبقة بعده ، لأغراض هذه الاتفاقية، ما يلي :

أ ـ «المعدات العلمية» أي : الأدوات والأجهزة والماكينات وملحقاتها المستعملة لاغراض البحث العلمي ، أو التعليمي .

ب ـ «حقوق ورسوم الاستيراد» أي : حقوق الجمـــرك وجميع الحقوق الاخرى والرسيسوم والأتاوي أو الضرائب المجتلفة التي تستوفي عن استيراد البضبائع أو بمناسبة استيرادها ، باستنناء الاتاوي والضرائب التي ينحصر مبلغها في الثمن التقديري للخدمات المنجزة ،

ج \_ «القبول الموقت» أي : الاستيراد الموقت المعفى من حقوق الاستيراد ورسومه دون حظره أو تفييده ، بشرط اعادة التصدير ،

د ـ «المؤسسات المرخصة» أي : المؤسسات العلمية أو التعليمية من عمومية أو خصوصيية ، التي يكون هدفها الأساسي مجانياً ،وتكون مرخصة من طرف السلطاتالمختصة 

ه \_ «المصادقة» أي : المصادقة بالمعنى الحصري ، والقبول أو الموافقة ،

و ــ «المجلس» أي : المنظمة المنشأة بموجب الاتفاقيـــة والمتضمنة احداث مجلس التعاون الجمركي ، والمبرمة بتاريخ ا ۱۵ دیسمبر سنة ۱۹۵۰ فی بروکسیل ۰

#### الفصل الثاني مجال التطبيق المسادة ٢

يتعهد كل طرف متعاقد بأن يمنع القبول الموقت:

ا - للمعدات العلمية المخصصة للاستعمال في بلده ، ولأغراض البحث العلمي أو التعليمي لا غير ،

ب ـ لقطع الغيار المتعلقة بالمعدات العلمية الداخلة في القبول الموقت بموجب الفقرة (أ) السابقة ، ·

ج ـ الأدوات المصنوعة خصيصا لصيانة المعدات العلمية المستعملة في بلده ومراقبتها وتغييرها أو تصليحها وذلك لأغراض البحث العلمي أو التعليمي •

#### المسادة ٣

يجوز اخضاع القبول الموقت للمعدات العلمية ولقطع الغيار والأدوات ، للشروط التالية :

أ ـ أن يتم استيرادها من مؤسسات مرخصة وأن تستعمل تحت مراقبتها ومسؤوليتها ،

ب ـ أن تستعمل في بلد الاستيراد ، لأغــراض غير

ج ـ أن تستورد بكمية معقولة مع مراعاة وجهة تخصيصها ،

د ـ أن يمكن التعرف عليها حين اعادة تصديرها ،

ه ـ أن تبقى خلال مكوثها في بلد الاستيراد ، ملكا لشخص طبيعي مقيم في بلد أجنبي أو لشخص معنوي كائن مركزه في بلد أجنبي •

#### المسادة ٤

يسوغ لكل طرف متعاقد ، أن يوقف بصفة كليسة أو جزئية ، تنفيذ التعهدات التي التزم بها ، بموجب هـــذه الاتفاقية عندما تكون البضائع ذات الأهمية العلمية ، بنفس أهمية المعدات العلمية أو قطع الغيار المنصوص على قبولها الموقت ، منتجة في بلد الاستيراد ومتوفرة فيه ٠

# الفصـل الثالث الاحكام الخداصية

#### المسادة ه

يتعهد كل طرف متعاقد ، بعدم اشتراط ضمان لمبلغ حقوق الاستيراد ورسومه ، في كل الاحوال التي يرى فيها ذلك ممكنا ، وأن يقتصر على التعهد الكتابي .

ويمكن اشتراط هذا التعهد اما بمناسبة كل استيراد، واما بصفة عامة لمدة محددة ، أو عند اللزوم ، لمدة الترخيص المنوح للمؤسسة •

#### المسادة ٦

١ ـ يجب اعادة تصدير المعدات العلمية الداخلة في القبول

السلطات الجمركية لبلد الاستيراد المؤقت يمكنها أن تشترط اعادة تصدير المعدات في أجل أقصر تعتبره كافيا لادراك الهدف من الاستيراد الموقت •

٢ \_ كما يمكن للسلطات الجمركية ، أن تمنع لاسباب مشروعة ، أجلا أطول أو أن تمدد المهلة الاولى •

٣ ـ عندما لا يمكن اعادة تصدير كل أو جزء من المعدات العلمية الداخلة في القبول الموقت ، بسبب حجز لم يقع بطلب أشخاص خصوصيين فان التزام اعادة التصدير يصبح موقوفا طيلة مدة الحجز ٠

#### المسادة ٧

ان اعادة تصدير المعدات العلمية الداخلة في القبول الموقت يمكن أن يتم دفعة واحدة أو على عدة مرات بواسطة أي مكتب للجمرك مفتوح لهذه العمليات وان كان يختلف عن مكتب الاستيراد •

#### المسادة ٨

يمكن أن لا يعاد تصدير المعدات العلمية الداخلة في القبول الموقت الى مصدرها ، ولا سيما تخصيصها للاستهلاك الداخلي بشرط أن تستوفى الشروط والاجراءات المفررة في القوانين والضوابط الخاصة ببلد الاستيراد الموقت •

اذا جرى حادث ثابت قانونا على جميع المعدات العلمية أو بعضها ، فلا تقتضى اعادة تصدير ما تضرر منها ضررا بالغا رغم الإلتزام باعادة التصدير المنصوص عليه في هذه الاتفاقية، بشرط أن تكون بحسب قرار السلطات الجمركية :

أ ـ خاضعة لحقوق الاستيراد ورسومه الواحبة الأداء نقدا ، ب، \_ أو متروكة خالصة من جميع نفقات الخزينة العمومية لبلد الاستيراد الموقت ،

ج ـ أو متلفة بموجب مراقبة رسمية ، دون ان تنجم عن ذلك نفقات للخزينة العمومية لبلد الاستيراد الموقت •

تطبق أيضًا الاحكام المنصوض عليها في المادة ٩ أعلاه على الخاصة فيها خلال مكوثها في بلد الاستيراد الموقت •

#### المسادة ١١

تطبق كذلك احكمام المواد من ٦ الى ٩ على قطع الغيمان والادوات المشار اليها في المادة ٢ .

### الفصسل الرابع احكام مختلفة

#### المسادة ١٢

١ ـ يقتصر كل طرف متقاعد على الحد الادنى من الاجراءات الموقت ، في مهلة سنة أشهر من تاريخ استيرادها • بيد أن الجمركية المنعلقة بالتسهيلات المنصوص عليها في هذه

and the control of the

الاتفاقية ، وينشر بالتالى في اقرب الآجــال ، الانظمة التي يقررها بشأن هذه الاجراءات ،

٢ - يجرى التحقيق والتخصص الجبركي للمعدات العلمية
 حين دخولها وخروجها ، في أمكنة استعمالها ،وفي جميع
 الاحوال التي يكون فيها ذلك ممكنا ومناسبا .

#### السادة ١٣

ان احكام هذه الاتفاقية تنشىء حدا ادنى من التسهيلات وهي لا تقوم عثرة في تطبيق التسهيلات التي يمنحها على وجه أوفر بعض الاطراف المتعاقدين ، أو قد يمنحونها اما بموجب نصوص وحيدة الطرف واما بموجب اتفاقات ثنائية الطرف أو متعددة الاطراف •

#### المسادة ١٤

يمكن أن تعتبر كبلد واحدة بالنسبة لتطبيق هذه الاتفاقية، بلاد الأطراف المتعاقدين الذين يشكلون فيما بينهم اتحادا جمركيا أو اقتصاديا •

#### المسادة ١٥

ان أحكام هذه الاتفاقية لا تشكل عرقلة في تطبيق المحظورات أو التقييدات الناجمة عن القرانين والانظمة الوطنية المركزة على اعتبارات أدبية أو خاصة بالنظام العمومي أو الأمن العمومي أو حفظ الصحة أو الصحة العمومية أو المتعلقة بحماية شهادات الاختراع وعلامات الصنع .

#### المسادة ١٦

ان أية مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية أو أى تبديل فيها أو أى تصريح كاذب أو مناورة ينصرف اثره الى الاستفادة غير المشروعة لشخص طبيعى أو معنوى أو الى افادة المعدات من التسهيلات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ، يعرض المخالف فى الهلد التى ارتكبت فيها المخالفة ، للعقوبات المقررة فى قوانين وأنظمة هذا البلد ، وعند الاقتضاء لدفع حقوق الاستيراد ورسومه الواجبة الأداء •

# الفصسل الخامس البنود النهائية

#### المسادة ١٧

٦ يجتمع الأطراف المتعاقدون عند الضرورة للنظر في
الشروط التي طبقت بمقتضاها هذه الاتفاقية ، وذلك للبحث
 على وجه الخصوص ، عن التدابير الخاصة بتحقيق التفسير
 والتطبيق المنظمين •

٢ ــ يدعو الأمين العام للمجلس ، لهذه الاجتماعات ، بناء
 على طلب طرف متعاقد واحد ، فتعقد هذه الاجتماعات في مقر
 المجلس ، الا اذا قرر الاطراف المتعاقدون خلاف ذلك .

٣ ـ يضع الأطراف المتعاقدون النظام الداخلي لاجتماعاتهم ،
 وتتخذ قرارات الأطراف المتعاقدين بأغلبية ثلثي الحاضرين
 المشاركين في التصويت •

٤ ــ لايسوغ للأطراف المتعاقدين أن يبدوا رأيهم في مسالة مطروحة اذا لم يكن أكثر من النصف حاضرا

#### المسادة ١٨

١ - كل خلاف يحصل بين الأطراف المتعاقدين فيما يخص تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، يسوى بقدر الامكان بواسطة المفاوضات المباشرة بين الأطراف أنفسهم •

٢ - كل خلاف لا يسوى بطريق المفاوضات المباشرة بين الاطراف المختلفين ، يجري رفعه من قبلهم للاطراف المتعاقدين المجتمعين ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٧ من هذه الاتفاقية ، والذين يتولون تدقيقه ويصدرون التسوصيات بقصد تسويته .

٣ - يجوز الأطراف الخلاف أن يتفقوا مسبقا على قبول توصيات الاطراف المتعاقدين .

#### المسادة 19

۱ - يجوز لكل دولة عضو في المجلس ولكل دولة عضو في منظمة الامم المتحدة أو مؤسساتها الاختصاصية ، أن تكون طرفا متعاقدا في هذه الاتفاقية وذلك :

أ ـ بالتوقيع على الوثيقة بدون شرط الصادقة ،

ب ـ بايداع وثيقة التصديق بعد التوقيع عليها مع التحفظ بالمصادقـة ٤

ج \_ بالانضمام الى الاتفاقية •

٢ - تبقى هذه الاتفاقية معروضة لغاية ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٩ فى مقر اللجلس فى بروكسل ، للتوقيع عليها من الدول المشاد اليها فى الفقرة ١ من هذه المادة . وتكون بعد هــــذا التاريخ مفتوحة لانضمامها اليها .

٣ ــ كل دولة غير عضو في المنظمات المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، والتي أرسل اليها الامين العام للمجلس دعوة لهذا الغرض ، بطلب الأطراف المتعاقدين ، يمكن أن تصبح طرفا متعاقدا بانضمامها اليها بعد سريان مفعولها •

 ٤ - تودع وثائق التصديق او الانضمام لدى الامين العام للمجلس .

#### المسادة ٢٠

ا بيسري مفعول هذا الاتفاقية بعد ثلاثة اشهسر تلي توقيع خمس من الدول المذكورة في الفقرة ١ من المادة ١٩ من هذه الاتفاقية بدون شرط المسسادقة عليها ، أو ايداع وثيقة المسادقة أو الانضمام .

٢ ـ وبالنسبة لكل دولة توقع على هذه الاتفاقية للدون شرط المصادقة ، أو المصادقة عليها أو تنضم اليها ، بعلل أن توقع خمس دول عليها بدون شرط المصادقة ، أو تودع وثيقة المصادقة أو الانضمام ، فان هذه الاتفاقية يسرى مفعولها بعد ثلاثة أشهر من توقيع تلك الدولة بدون شرط المصادقة أو ايداع وثيقة المصادقة أو الانضمام .

(-1, -1) = (0, -1) + (0, -1) = (0, -1) + (0, -1) = (0, -1) + (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0, -1) = (0,

#### المسادة ٢١

١ ــ تبرم هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة . بيد انه يمكن لكل طرف ان يفسخها في كل حين بعد تاريخ سريان مفعولها كما هو محدد في المادة ٢٠ من هذه الاتفاقية ٠

٢ ـ يبلغ الفسخ بموجب وثيقة كتابية تودع لدى الامين العام للمجلس .

٣ ـ يسري مفعول الفسخ بعد ستة اشهر من تاريخ استلام وثيقة الفسخ من قبل الامين العام للمجلس .

#### المسادة ۲۲

1 - يجوز للاطراف المتعاقدين المجتمعين ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة ١٧ إعلاه ، أن يقتر حوا تعديلات على هذه الاتفاقية .

٢ ـ يبلغ الامين العام للمجلس نص كل تعديل موصى به على الشكل المذكور ، الى جميع الاطراف المتعاقدين وجميع الدول الموقعة والامين العام لمنظمة الامم المتحدة والمديس العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو) .

٣ ـ يجوز لكل طرف متعاقد ، في مهلة ستة اشهر من تاريخ تبليغه التعديل الموصى به ، أن يعلم الامين العام للمجلس بما للي:

أ ـ اما لديه ملاحظة بخصوص التعديل المقترح ،

ب ــ واما ينوى الموافقة على التعديل الموصى به انمـــا الشروط الضرورية لهذه الموافقة غير مستكملة في بلده ·

٤ - أن الطرف المتعاقد الذي أرسل الأعلام المنصوص عليه فى الفقرة ٣/ب أعلاه ولم يبلغ موافقته للأمين العام للمجلس يحق له ، ومهما طال أجل ذلك ، أن يقدم معارضته فى التعديل الموصى به خلال مهلة تسعة أشهر من تاريخ انقضاء مهلة الستة أشهر المنصوص عليها فى الفقرة ٣ من هذه المادة .

اذا قدمت معارضة فى التعديل الموصى به ضمن الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة ٤ فيعتبر التعديل غير مقبول ويبقى بدون اثر •

٦ - اذا لم تقدم آية معارضة في التعديل الموصى به ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة ، فيعتبر التعديل بمثابة تعديل موافق عليه في التاريخ التالى :

أ ـ اذا لم يرسل أى طرف متعاقد اعلاما ما ، تطبيقاللفقرة ٣/ب من هذه المادة ، بعد انقضاء مهلة سنة الاشهر المشار اليها في الفقرة ٣ ،

ب ـ اذا أرسل طرف متعاقد واحد أو أكثر اعلاما تطبيقًـا للفقرة ٣/ب من هذه المادة ، في أقرب التاريخين التاليين :

- التاريخ الذي يقوم فيه جميع الأطراف المتعاقدين الذين أرسلوا منل ذلك الاعلام، بتبليغ موافقتهم على التعديل الموصى به، الى الأمين العام للمجلس، فيحول هذا التاريخ دوما الى حين انقضاء مهلة السنة الأشهر المذكورة في الفقرة ٣ من هذه المادة، اذا كانت جميع الموافعات قد تم تبليغها قبل ذلك الحين •

ـ تاريخ انقضاء مهلة التسعة الأشهر المذكورة في الْفَقرَّة ؟ من هذه المادة •

۷ ـ يسرى مفعول كل تعديل معتبر مقبولا ، بعد ستة أشهر من تاريخ قبوله في هذا الاعتبار ٠

۸ ـ يبلغ الأمين العام للمجلس فى أقرب أجل ممكن ، الى جميع الأطراف المتعاقدين والدول الأخرى الموقعة ، كل معارضة مقدمة طبقا للفقرة ٣/أ من هذه المادة وكل مذكرة موجهة طبقا للفقرة ٣ /ب ويطلع فيما بعد جميع الأطراف المتعاقدين والدول الأخرى الموقعة اذا كان الطرف أو الأطراف المتعاقدين الذين أرسلوا مثل ذلك الأعلام قد رفعوا اعتراضا ضد التعديل الموصى به أو قبلوه .

٩ ــ ىعتبر كل دولة تصادق على هذه الاتفاقية أو تنضم اليها
 كموافقة على التعديلات التى يسرى مفعــولها بتــاريخ ايداع
 وثيقتها بالمصادقة أو الانضمام •

#### المسادة ٢٣

ا ـ يجوز لكل دولة أن تبلغ الأمين العام للمجلس ، سواه كان حين التوقيع بالمصادقة على الاتفاقية بدون شرط المصادقة، أو بشرط الصادقة عليها أو الانضمام اليها ، وأما بعد ذلك ، بان هذه الاتفاقية تشمل مجموع أو بعض البلاد التي وضعت علاقتها الدولية تحت مسؤوليتها والتي تتولى السؤولية الدولية عنها ، فيسرى مفعول هذا التبليغ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلامه من قبل الامين العام ، بيد أن الاتفاقية لا يمكن أن تطبق في البلاد المعينة في التبليغ قبل أن تطبق على الدولة المعنية ،

٢ - كل دولة قد بلغت عملا بالفقرة ١ من هذه المادة ، أن هذه الاتفاقية تشمل بلدا وضعت علاقاته الدولية تحت مسؤوليتها أو تنولي هي المسؤولية الدولية عنها ، يمكنها أن تبلغ الأمين الغام للمجلس طبقا لاحكام المادة ٢١ من هذه الاهاقية ، بأن هذا البلد يوقف تطبيق الاتفاقية .

#### المسادة ٢٤

لا يقبل أى تحفظ بشأن هذه الالفافية •

#### المسادة ٢٥

يبلغ الأمين العام للمجلس كل الأطراف المتعاقدين وكلّ الدول الآخرى الموقعة والامين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والنقافة (يونسكو) :

أ ـ عن التواقيع والمصادقات والانضمامات المذكورة في المادلا ١٩ من هذه الاتفاقية ،

ب ـ عن التاريخ الذي تسرى فيه هذه الاتفاقية طبقا للمادة

ج \_ عن تبليغات الفسخ المستلمة طبقا للمادة ٢١ ،

د ـ عن التعديلات المعتبرة تعديلات موافقا عليها طبقا للمادة ٢٢ وتأريخ بدء سريان مفعولها ،

م ـ عن التبليغات المستلمة طبقاً للمادة ٢٣ ه.

Control of the Contro

#### المسادة ٢٦

طبقا للمادة ١٠٢ من مسيئاق الأمم المتحدة ، تسمجل هذه الاتفاقية لدى الامانة العامة للأمم المتحدة بناء على عريضة الأمين **العبام للبجلس** •

واثباتا لما تقدم فان الموقعين أدناه المأذون لهم بذلك قانونا، قد وقعوا على هذه الاتفاقية •

وحرر في بروكسيل ، بتاريخ الحادي عشر من شهر يونيو سنة ألف وتسعمائة وثمان وستين باللغتين الفرنسية والانكليزية ، وان النصين صحيحان على وجه السواء في نسخة واحدة تودع لدى الأمين العام للمجلس الذى يسلم بدوره نسخا طبق الأصل عنها الى جميع الدول المذكورة في الغقرة ١. من المادة ١٩ من هذه الاتفاقية •

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

قسرار مسؤدخ في ١٧ محرم عام ١٣٨٩ المسوافق ٤ ابسريل سنة ١٩٦٩ يتضمن التحديد عن سنة ١٩٦٩ لمدل المدفوعات المؤداة للصندوق العام الجزائري للتقاعدات من ميزانية الدولة والجماعات والمؤسسات ذات الاستقلال المالي

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر صنة ١٩٦٢ والرمي الى تمديد مفعول التشيريع النافذ الى نحاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

ــوبمقتضي المرسوم رقم ٦٣ ــ ٣٧ المؤرخ في ١٨ ينايــر سنة ١٩٦٣ والمؤسسة بموجبه لجنة ادارية لدى الصندوق العام الجزائري للتقاعدات ،

ـ وبمقتضى القرار رقم ٣٠ ـ ٥٥ ت المؤرخ في ١٧ فبراير سنة ١٩٥٥ والمتضمن تدوين النصوص الخاصة بمعساش الصندوق العام الجزائري للتقاعدات لاسيما الفقرة الثانية من المادة ٦ منه ،

ــ وبناء على مداولة اللجنة الادارية للصندوق العام الجزائري للتقاعدات بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٦٩ ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى : يحدد الدفع المؤدى للصندوق العهام الجزائري للتقاعدات من ميزانية الدولة والجماءات والمؤسسات ذات الاستقلال المالي التي لها مستخدمون تابعون لهذه المنظمة وكذلك الجماعات الملحق بها الاعــوان اللزمون بدفع هذا الاشتراك ، ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٩ بالنسبة لسنة ١٩٦٩ ، بد: ١٢٪ من مبلغ الرواتب الخاصة لاقتطاع المعاش.

بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط الكساتب المسام حبيب جعفري

# وزاره الفهلاحه والاصهلاح الزراعيي

قسرار وزاری مشتسرك مسؤرخ فی ۲۹ صفسر عسام ۱۳۸۹ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ تحول بموجبه الي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الاختصاصات التي تمارسها **وزارة الصنا**عة والطاقة فيما يتعلق بصناعات الحليب

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الصناعة والطاقة ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٤٤ المـؤرخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ المــوافق ١٦ يونيــو سنة ١٩٦٨ والمتضمن توزيع الاختصاصات الوزارية المتعلقة بالصناعات الفلاحية والفذائية ولا سيما المادنين ٣ و ٤ منه ،

یقرران مایلی:

المسادة الاولى: تحسول ابتداء من نشسر هذا القرار ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية اختصاصات وزارة الصناعة والطاقة المتعلقة بصناعات الحليب الى وزارة الفلاحة والاصــــلاح الزراع**ي ، تطبيقــــا** للمرسو رقم ٦٨ - ٥٤٤ المؤرخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه .

المادة ٢: ان المراقبة التي تقوم بها وزارة الصناعة والطاقة المادة ٢: يكلف مدير الصندوق العام الجزائري للتقاعدات | على وحدة انتاج وتحويل الحليب المسماة بالمركب الجزائري

للحليب (كوليطال) الموجود مركزه السرئيسي ببئر خادم ، ستقوم بها وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

وبعد مدة اقصاها شهر ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة فانه يجب اعداد موازنه وجرد بمحضر الطرفين ، لأموال وحقوق والتزامات هذه المؤسسة من طرف « كوليطـــال » وتقديمها الى ممثلين معينين من طرف وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزارة الصناعة والطاقة، والمجتمعين في لجنة خاصة

اللدة ٣: يكلف مدير الانتاج الحيواني بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومدير الصناعة والطاقة بوزارة الصناعة والطاقة ، كل فيما يخصــه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية

وحسرر بالجزائر في ٢٥ صفر عام ١٣٨٩ الوافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ .

وزير المناعة والطاقية بلعيد عبد السلام

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي محمد طيبي

# وزارة التربية الوطنية

قرادا وزادي مشتسرك مسؤدخ في ٨ دبيع الاول ءام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ قايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد كيفيات خطيسم شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي ولادارة دور الملمين

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو ســنة ١٩٦٦ والمتضمس القــانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يوفيو سنة ١٩٦٦ والمتعلـــق بتحرير ونشر بغض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة الثانية منه ،

ـ وبمقتضی المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٩٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمـــن القانون الأساسي الخاص لمفتشىالتعليمين الابتدائيوالمتوسط، ولا سيما المادة التاسعة منه ،

يقرران ما يلي :

ولادارة دور المعلمين بعد المشاركة في مسابقة تحسده كيفيات تنظيمها كما سيأتى ذكره ٠

المادة ٢ : يحدد تاريخ المسابقة التي تحتوى الا على دورة سنوية واحدة بالنسبة لكل من الجزئين المقررين في المادة ٦ من هذا القرار بشهرين قبل اجراء الاختبارات ٠

وينتهى تاريخ التسجيل \_ على أبعد حد \_ بشهر قبل تاريخ اجراء المسابقة •

المادة ٣: يتضمن ملف كل مترشع ، يضعه في المفتشيات الاكاديمية ما يلي :

- ١ ) طلب للتسجيل يشير الى اللغة والقسم المختار ،
- ٢) ورقة شخصية تشتمل بالخصوص على قائمة الخدمات ،
- ٣ ) تصريح يلتزم فيه المترشح في حالة نجاحه بقبول تعيينه في أي مركز من المراكز التي تنشر قبل تاريخ المسابقة ،
  - ٤ ) ورقة للحالة المدنية ،
  - ٥ ) نسخة مطابقة للأصل للشهادات أو الاجازات ،

٦) شهادة طبية من طبيب محلف تثبت أن المترشع مؤهل بدنيا وعقليا لمسارسة مهام المفتش في التعليم الابتدائي والمتوسط ،

٧ ) ورقة سرية تتضمن رأى الرؤساء السلميين بخصوص طريقة خدمة المترشح •

ان المترشعين لاختبارات الجزء الثاني من شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي ولادارة دور المعلمين والمترشحين الذين أجل قبولهم في كل من الجزئين والراغبين في اعادة تسجيلهم فى دورة جديدة يتعين عليهم تجديد طلب التسجيل فقط مع بيان القسم المختار وكذا الشمهادة الطبية •

المادة ٤: يمكن أن يسجل في الجزء الاول من المسابقة:

١ ـ الاساتذة المرسمون الحاملون لشهادة من الليسانس . وأساتذة التعليم المتوسط والمعلمون الاختصاصيون أصحاب الليسانس في الآداب أو العلوم والمعلمون. المرسمون أصحاب الليسانس في علم النفس ويجب أن يبلغ سنهم ٢٥ سنة على الاقل مع اثباتهم خمس سنوات من التعليم الفعلي لغاية تاريخ المسابقة •

٢ ـ أساتذة التعليم المتوسـط المرسمون والمعلمـون الاختصاصيون والمستشارون التربويون المرسمون أصحاب الشهادة العليا للكفاءة (النظام السابق) ، أو شهادة البكالوريا في التعليم الثانوي أو شهادة التحصيل • ويجب أن يبلغ سنهم ٢٨ سنة على الاقل مع اثباتهم سبع سنوات من التعليم المعلى لغاية تاريخ المسابقة ٠

٣ ـ المدرسون المرسمون أصحاب الشهادة العليا للكفاء ( النظام السابق ) أو شهادة البكالوريا في التعليم الثانوي المادة الاولى: تسلم شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائى [ أو شهادة التحصيل • ويجب أن يبلغ سنهم ٢٨ سنة على

الاقل مع اثباتهم ثمان سنوات من التعليم الفعلى عند تاريخ المسابقة ، باسبتثناء المترشحين الناجحين فى السكتابى للجزء الاول عند تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة ٥: تحدد قائمة المترشحين المرخص لهم بالمشاركة في المسابقة من طرف وزير التسربية الوطنية وتنشر في النشرة الرسمية للتربية الوطنية •

اللادة ؟: تشتمل مسابقة شهـادة الكـفاءة للتفتيش الابتدائي ولادارة دور المعلمين على قسمين :

ا قسم أول خاص بتقدير الثقافة العامة والمؤهسلات الثقافية للمترشحين ،

٢) قسم ثان خاص بتقدير ثقافتهم التربوية ومؤهلاتهم
 المهنبة •

ويجوز للمترشح في كلا القسمين الاختيار فيما بين ثلاثة السام: العربية والفرنسية والعربية والفرنسية معا •

المادة ٧: لا يمكن لأحد أن يتقدم لاختبارات الجزء الثانى من شهادة الكفاءة للتفتيش الابتـــدائى ولادارة دور المعلمين ان لم يكن محصلا على الجزء الاول منذ سنة على الاقل ٠

ويجوز للمترشعين الذين تتوفر فيهم الشروط الواردة في الفقرة الاولى من المادة ٤ الآنفة الذكر والى غاية ٣١ ديسمبر ١٩٧٥ أن يعفوا بطلب منهم من المشاركة في اختبارات الجزء الاول من شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي ولادارة دور المعلمين وأن يسجلوا أنفسهم في اختبارات الجزء الثاني من المسابقة الا أن المترشحين الراسبين مرتين متتاليتين في اختبارات الجزء الثاني من شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي ولادارة دور المعلمين لا يستفيدون من أحكام هذا المقطع ولادارة دور المعلمين لا يستفيدون من أحكام هذا المقطع ولادارة دور المعلمين لا يستفيدون من أحكام هذا المقطع ولادارة دور المعلمين لا يستفيدون من أحكام هذا المقطع ولادارة دور المعلمين لا يستفيدون من أحكام هذا المقطع

اللحة A: يتضمن الجزء الاول من شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي ولادارة دور المعلمين ما يلي:

#### ١ ) اختبار كتابي للقبول:

وهو فى شكل انشاء فى الثقافة العامة يشتمل على موضوعين يعرضان لاختيار المترشحين أحدهما له توجيه فلسفى ، أو علمى أو اقتصادى أو تقنى ، والثانى منهما له توجيه أدبى أو فنى •

المية : ٤ ساعات \_ المعامل : ٣ •

## ٢ ) اختبارات كتابية وشفاهية للقبول:

ا ـ اختبارات اختيارية

١) قسم اللغة الفرنسية :

اختيار في اللغة العربية : دراسة نص يتألف من ٨ الى النفس المطبق على التربية ٠

 ١٠ سطور وهو عبارة عن جواب كتابى يشتمل على ثلاثة أسئلة يتعلق السؤال الاول بفهم النص ، والسؤال الثانى بالمفردات اللغوية والثالث بالنحو .

المدة : ساعة واحدة \_ المعامل : ١

ولا تعتبر الا النقط فوق المعدل لحساب هذا الاخير ٠

#### ٢) قسم اللغة العربية:

اختبار فى اللغة الفرنسية : دراسة نص يتألف من ٨ الى ١٠ سطور وهو عبارة عن جواب كتابى على ثلاثة أسئلة ، يتعلق الأول بفهم النص ، والثانى بالمفردات اللغوية والثالث بالنحو ٠

المدة : ساعة واحدة ــ المعامل : ١

ولا تعتبر الا النقط فوق المعدل لحساب هذا الاخير •

ب) شرح نص مؤلف مقتبس من أحد المؤلفات الستــة الواردة في برنامج محدد من طرف وزارة التربية الوطنية ومجدد نصفه في كل سنتين ٠

الاعداد : ساعة \_ السؤال : ٢٠ د \_ المعامل : ٢

ج) تعقب شرح النص محادثة تجرى مع المترشح ولجنة الامتحان حول موضوع يسحب أثناء المحادثة نفسها ويتناول هذا الموضوع التنظيم الادارى للجزائر ، والتدريس والتكوين المهنى والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومكافحة الامية أو غيرها من المواضيع ذات المصلحة العامة · وغاية هذا الاختبار هي تحديد شخصية المترشع ·

التحضير: ٥ دقائق \_ المحادثة: ١٥ دقيقة \_ المعامل: ١ تختار هذه المواضيع وتوضع في ظروف قبل اجسراء الاختبارات ٠

اللادة ؟: يقترح المترشحون الذين حصلوا \_ بالنسبة لكامل الاختبارات الكتابية والشفاهية الاجبارية والاختيارية على مجموع النقط المحدد من طرف لجنة الامتحان والتي لا تقل عن النصف الاقصى لنقط الاختبارات الاجبارية وذلك لقبولهم في الجزء الاول من شهادة الكفاءة, للتفتيش الابتدائي ولادارة دور المعلمين و وتحضر قائمة المترشحين الناجحين حسب الترتيب الاستحقاقي وتنشر في النشرة الرسمية للتربية الوطنية و

ويحتفظ المترشحون الذين لم يقصوا عقب الاختبار الكتابي للقبول ولم يقبلسوا نهائيا بالنجساح الكتسابي للدورة التالية وكذا بالنقط التي حصلوا عليها في الاختبار الكتابي للقبول ويسألون حول برنامج الدورة الجارية •

المادة ١٠ : تتضمن اختبارات الجزء الثانى من مسابقة شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي ولادارة دور المعلمين مايلي :

١) اختبار كتابى فى شكل انشاء للتربية العامة أو علم النفس المطبق على التربية ٠.

المدة : ٤ ساعات \_ المعامل : ٣

#### ٢ ) اختبارات شفاهية في شكل:

أ ـ عرض فى التربية المطبقة على مواد التعليم الابتدائى أو المتعليم المتوسط ( ثانويات التعليم العام أو المرحلة الاولى للثانويات ) •

العرض: ٢٠ دقيقة \_ المعامل: ٢

ب ) سؤال يتناول اما مشاكل الوقاية الصحية والتغذية وأما مشاكل التدريب الفنى وأما الرياضة البدنية •

مدة السؤال : ١٥ دقيقة

ولاعداد هذه الاختبارات المشار اليها في الفقرتين أ ، ب تمنح للمترشحين مدة قدرها ساعة واحدة ·

ج ) عرض لسؤال حــول الادارة والتشريع المدرسي ( التعليم الابتدائي والمتوسط ) •

وتسلم للمترشع عند الاقتضاء وثائق وملفات خاصة بالبناء المدرسي وقانون •

الاعداد : ساعة \_ السؤال : ٢٠ د \_ المعامل : ٢

## ٣ ) اختبارات تطبيقية تتضمن:

ويمكن للمترشع أن يحصل من مدير المدرسة على أية وثيقة يراها ضرورية •

الاعداد: ٣٠ دقيقة \_ العرض: ١٥ دقيقة \_ المعامل: ١

ب ـ تفتیش قسم ابتدائی (درس واحد) ویمکن للمترشع أن یحصل من المعلم علی البرنامج الشهری وعلی اعداد درس المعلم •

يحضر المترشح تقريرا منقطا من صفر الى ٢٠ ويعلق عليه أمام لجنة الامتحان ٠

- مدة اعداد التقرير: ٣٠ دقيقة ٠
- ـ مدة المحادثة مع اللجنة : ٢٠ دقيقة
  - المعامل : ١
- ج ـ تفتیش قسم باحدی التکمیلیات أو الثانویات أو مؤسسات التعلیم الاختصاصی ۰

ويعبر المترشح أثناء تسجيله عن اختياره:

## فى تكميلية أو ثانوية:

- ـ لقسم للآداب والتاريخ والجغرافيا ،
  - ـ لقسم للرياضيات والعلوم ،

ـ لقسم للغات الحية •

## في مؤسسة اختصاصية:

- ـ لقسم للأطفال المتخلفين ،
- \_ لقسم في الهواء الطلق ،

وتختار المؤسسة والقسم من لدن لجنة الامتحان ،

- \_ مدة اعداد التقرير: ٣٠ دقيقة ،
- ـ مدة المحادثة مع لجنة الامتحان : ٢٠ دقيقة ،
  - المعامل : ١

وتنقط الاختبارات من صفر الى ٢٠ ٠

اللاة ١١: يقترح المترشحون الذين حصلوا \_ بالنسبة لكامل الاختبارات الكتابية والشفاهية والتطبيقية \_ على مجموع النقط المحددة من طرف لجنة الامتحان والتي يجب ألا تقل عن النصف الاقصى لنقط الاختبارات الاجبارية ، وذلك لقبولهم النهائي في الجزء الثاني من شهادة الكفاءة للتفتيشي الابتدائي ولادارة دور المعلمين •

وتوضع قائمة المترشـــحين الناجحـــين حسب ترتيب الاستحقاق وتنشر في النشرة الرسمية للتربية الوطنية •

وتسلم لهم من طرف وزير التربية الوطنية شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي ولادارة دور المعلمين •

اللادة ١٢ : يحتفظ المترشحون غير الناجعين في الجزء الثاني من شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي ولادارة دور المعلمين بحقهم في النجاح في الجزء الاول مدة السنتين التاليتين ٠

المادة ۱۳: تختار مواضيع الاختبار الكتابى والاختبارات الشفاهية للجزء الثانى من برامج قسم التكوين المهنى السنة الرابعة) بدور المعلمين .

المادة 18: تختار مواضيع الاختبارات الكتابية للجزئين الاول والنانى للمسابقة من طرف لجنة تتالف من رئيس لجنة الامتحان ونائبين ( أحدهما عن اللغة العربية والآخر عن اللغة الفرنسية ) •

وتحضر مواضيع الاختبارات الشفاهية والتطبيقية من طرف لجنة الامتحان وتسحب عن طريق القرعة من لدن المترشحين باستثناء الاحكام المخالفة المشار اليها في هذا القرار •

اللادة ١٥ : تتألف لجنة المسابقة للجزئين الاول والثاني التي يعينها وزير التربية الوطنية كالآتي :

رئيس يختار من بين المغتشين العسامين للتعليسم الابتدائي ،

ـ نائبان للرئيس أحدهما عن اللغة العربية والآخر عن اللغة الفرنسية يختاران من بين المفتشين العامين للتربية الوطنية ،

- أعضاء من التعليم العالى ،
- مفتشون عامون للتربية الوظنية ،
- مفتشون مرسمون في التعليم الابتدائي والمتوسط ،
  - كل شخص له كفاءة ضمن اختصاصه ٠

اللدة ١٦ : يكون للمترشح في قسم اللغتين العربية والفرنسية الاختيار بين استعمال اللغة العربيسة أو الفرنسية في الاختبارات الكتابية والشفاهية والتطبيقية وفقا للجــــدول التالى :

#### القسم الاول:

١ ) اختبار كتابي للقبول بالعربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح ،

٢ ) اختبارات شفاهية : استعمال اللغة غير التي اختيرت في الكتابي •

#### القسم الثاني:

١) اختبار كتابي بالعربية أو الفرنسية ، حسب اختيار

٢ ) اختبارات شفاهية : اللغة غير التي اختيرت في

٣ ) اختبارات تطبيقية :

ا ـ زيارة مدرسية : اختيار اللغة عن طريق القرعة ،

ب \_ تفتيش قسم ابتدائي : الاختيار بين العربية أو

ج \_ تفتيش قسم اختصاصي أو للتعليهم المتوسط : استعمال اللغة غير التي اختيرت في الاختبار السابق

المادة ١٧ : يمنع استعمال القواميس سواء بلغة واحدة أو لغتين أثناء الاختبارات •

المادة ١٨: يمكن لوزير التربية الوطنية أن ينظم اما بمركز الاعداد لشهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي واما في أي مركز آخر لتكوين اطارات التربية الوطنية ، تدريبا يتسمى للمترشحين أن يحسنوا ثقافتهم العامة والمهنية •

المادة ١٩ : تنظم في كل سنة ولغاية ٣٠ يونيو على الاكثر مسابقة لاختيار نخبة من بين المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المذكورة في المادة ٤ الآنفة الذكر والراغبين في اعداد اختبارات الجزء الاول من مسلمابقة شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي •

. ...

المادة ٢٠ : تتضمن مسابقة الاختيار اختبارا كتابيا واحدا عبارة عن عرض مرفوق بتعليق على نص يتألف من ٥ الي ٦ صفحات يؤخذ من مجلة أو صحيفة أو كتاب ويعالج موضوعا يتعلق بننسانية الطفل أو المراهق أو بالتربية العامة أو بالمشاكل الثقافية أو التربوية أو العلمية والاجتماعية .

هناك موضوعان يعرضان على اختيار المترشحين ،

\_ مدة الاختبار : ٤ ساعات •

وتصحح الاختبارات من طرف لجنة الامتحان المقررة في المادة ١٥ أعلاه ويتعين على المترشحين الناجحين أن يحضروا بصفة نظامية الدروس والاعمال في مركز الاعسداد لشهادة بمرتباتهم وبالتعويضات المسلمة عن مناصبهم الاصلية وكذا الفوائد العينية عند الاقتضاء •

المادة ٢١ : يمكن أن يقبل بدون مسابقة لتحضير شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائى ولادارة دور المعلمين مفتشـــو التعليم الابتدائي والمتوسط المتمرنون المشار اليهم في المواد ۱۷ و ۱۸ و ۱۹ من المرسوم رقم ۲۹ ــ ۲۹۹ المؤرخ في ۳ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المذكور أعلاه والذين مارسوا مهنتهم مدة سنتين على الاقل أن اعتبرت طريقة عملهم مرضية من طرف رؤسائهم السلميين وحسب الضروريات التي تقتضيها المصلحة •

المادة ٢٢ : يتعين على كل مترشح ناجع في اختبارات الجزء الاول أن يحضر خلال سنة دروس وأعمال مركسين الاعداد لشيهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي ما عدا اذا كان هناك استثناء معلل قانونا وممنسوح من وزير التربيسة الوطنية •

ويحتفظ خلال اقامته في المركز بمرتبه وبالتعويضـــات المسلمة له في منصبه الأصلي وكذا بالفوائد العينية عند الاقتضاء •

المادة ٢٣ : ان المترشحين لشهادة الكفياءة للتفتيش الابتدائي ولادارة دور المعلمين الذين لم يلتحقوا بالمناصب التي عينوا بها في الآجال المحددة من طرف وزير التربيـــة الوطنية يفقدون حقهم في نجاحهم في المسابقة .

المادة ٢٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣٤ مايو سنة ١٩٦٩ .

> عن وزير التربية الوطنية الكاتب العام حسين طيبي عبد الرحمن شريط

rangan kerangan di kadalah Adam di Adam di Amerikan di Amerikan di Kebasah di Amerikan di Kebasah di Kebasah d

عن وزير الداخلية الكاتب العام

قرارا وزاري مشتسرك مسؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد كيفيات تنظيم شهادة الكفاءة للتغتيش في التعليم التقنى او الفلاحي

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سبسنة ١٩٦٦ والمتضمن القسانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلسق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٩٨ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى التعليم التقنى أو الفلاحى، ولا سيما المادة ٩ منه ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تسلم شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليم التقنى أو الفلاحي بعد المشاركة في مسابقة تحدد كيفيات تنظيمها بموجب هذا القرار •

المادة ؟: يحدد تاريخ المسابقة ـ التي لا تشتمل الا على دورة سنوية واحدة بالنسبة لكل من الجزءين المقررين في المادة ٦ أسفله ـ بشهرين قبل اجراء الاختبارات ٠

وينتهى تاريخ التسجيل \_ على أبعد حد \_ بشهر واحد قبل اجراء المسابقة ٠

اللادة ٣: يتضمن ملف كل مترشع يعد في المفتشيات الأكاديمية ما يلي :

- ١ ) طلب للتسجيل ، يشمير الى اللغة والقسم المختارين ،
- ٢ ) ورقة شخصية تتضمن على الخصوص قائمة الخدمات ،
- ۳) تصریح یلتزم به المترشح \_ فی حالة نجاحه \_ بقبول تعیینه فی أی مرکز من المراکز التی تنشر فی قائمة عند افتتاح المسابقة ،
  - ٤ ) ورقة للحالة المدنية ،

.. ...

- ٥ ) نسخة مطابقة للأصل \_ للشهادات أو الاجازات ،
- ٦) شهادة طبية من طبيب محلف تثبت أن المترشع مؤهل بدنيا وعقليا لممارسة مهام المفتش في التعليه التقني أو الفلاحي ،

 ٧) ورقة سرية تتضمن رأى الرؤساء السلميين فيما يخص خدمة المترشح ٠

يتعين على المترشعين فى اختبارات الجزء الثانى من شهادة الكفاءة للتفتيش فى التعليم التقنى أو الفلاحى والمترشعين المؤجلين فى أحد الجزءين والراغبين فى اعادة تسجيلهم فى دورة جديدة ، أن يعيدوا الاطلب تسجيلهم مع الاشارة الى القسم المختار وكذا الشهادة الطبية .

#### اللادة ٤: يجوز أن يترشح للجزء الاول من المسابقة:

ا ) الاساتذة المرسمون الحاملون لشهادة من الليسانس وأساتذة التعليم المتوسط والمعلمون الاختصاصيون الجاملون الليسانس في الآداب أو العلوم ، ويجب ألا يقل عمرهم عن المسانس كما يجب أن يثبتوا خمس سنوات من التعليم الفعلى عند تاريخ المسابقة منها سنتان في مؤسسة تقنية أو فلاحية .

۲) المديرون المرسمون لمؤسسات التعليم المتوسسط والاساتذة التقنيون المرسمون للثانويات التقنية والاساتذة المرسمون فى التعليم المتوسط والمعلمون الاختصاصيون المرسمون أصحاب شهادة البكالوريا فى التعليم الثانوى أو شهادة التحصيل أو شهادة تعادلهما فى التعليم التقنى أو الفلاحى •

ويجب ألا يقل عمرهم عن ٢٨ سنة كما يتعين عليهمم أن يثبتوا سبع سبنوات من التعليم الفعلى عند تاريخ المسابقة منها ثلاث سنوات في مؤسسة للتعليم التقنى أو الفلاحى •

٣) المدرسون المرسمون ممن لهم الشهادة العليا للكفاءة
 ( النظام السابق ) أو شهادة البكالوريا في التعليم الثانوي
 أو شهادة التحصيل •

ويجب ألا يقل عمرهم عن ٢٨ سنة كما يتعين عليهم اثبات ثمان سنوات من التعليم الفعلي عند تاريخ المسابقة منها ثلاث سنوات في مؤسسة للتعليم التقني أو الفلاحي •

\$ ) الاساتذة التقنيون المرسمون بالثانويات التقنية أو الفلاحية البالغ عمرهم ٣٠ سنة على الاقل والمثبتون ثمان سنوات من التعليم الفعلى في ثانوية للتعليم التقنى أو الفلاحي وفي ضمنها سنتان كرئيس معمل معين طبقا لأحكام المواد ؟ و ٨ و ١٤ من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٠٦ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للأساتذة التقنيين في التكميليات الثقنية أو الفلاحية ٠

المعلمون الذين عهدت لهم في تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مهام مفتش في التعليم التقني أو الفلاحي والمثبتون سنتين من الخدمة بهذه الصغة عند هذا التاريخ ، والى غاية ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧١ .

and the state of t

اللاة ٥: تحدد قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقة من طرف التربية الوطنية وتنشر في النشرة الرسمية للتربية الوطنية ٠

الله الله الكفي الكفياءة الحصول على شهادة الكفياءة للتفتيش في التعليم التقني أو الفلاحي على قسمين :

١ يستهدف القسيم الاول تقدير الثقافة العيامة
 والمؤهلات الثقافية للمترشحين •

٢ \_ يستهدف القسم الثانى تقدير الثقافة التربوية
 ومؤهلاتهم المهنية

ويجوز للمترشح في كلا القسمين الاختيار فيما بين ثلاثة أقسام: العربية أو الفرنسية أو العربية والفرنسية معا •

اللادة ٧ : تشتمل شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليم التقنى أو الفلاحي على الاقسام التالية :

- ١ ـ التعليم العام للآداب ،
- ٢ تعليم العلوم النظرية والتطبيقية ،
  - ۳ ـ التعليم التجارى ،
- ٤ ـ التعليم التقنى الصناعى للفتيان ،
- ـ التعليم التقنى الصناعي للفتيات ،
  - ٦ ـ التعليم الفلاحي ٠

اللاق A: لا يمكن لأحد أن يتقدم لاختبارات الجزء الثانى من شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليم التقنى أو الفلاحي ان لم يكن محصلا على الجزء الاول منذ سنة على الاقل .

اللادة ؟ : يتضمن الجزء الاول من مسابقة شهادة الكفاءة للتغيش في التعليم التقني أو الفلاحي ما يلي :

# ا ـ اختبار كتابي للقبول:

وهو فى شكل انشاء فى الثقافة العامة موجه نحواختصاص المترشع حسب ماجاء فى التسجيل وطبقا للاقسام المذكورة فى المادة ٧ أعلاء أى:

ا بالنسبة لقسم « التعليم العام للآداب » وتعليم العلوم
 د النظرية والتطبيقية » موضوع واحد عن كل قسم يتناول
 المنطق أو علم النفس أو علم الاجتماع أو التربية العامة •

۲) بالنسبة لقسم « التعليم التجارى » موضوع واحد
 يتناول الاقتصاد السياسى ٠

۳) بالنسبة لقسم « التعليم التقنى الصناعى ، للفتيان موضوع واحد يتناول التكنولوجيا العامة •

٤) بالنسبة لقسم « التعليم التقنى الصناعى » للفتيات ،
 موضوع واحد يتناول التزيين والاقتصاد المنزلي •

 ٥) بالنسبة لقسم « التعليم الفلاحى » موضوع واحد يتناول الفلاحة •

المدة : ٤ ساعات \_ المعامل : ٢ .

كل نقطة تقل عن ٩ من ٢٠ تعتبر نقطة اقصائية بعمد مداولة لجنة الامتحان ٠

ب - اختبار كتابي وشفاهي للقبول النهائي وهو في شكل:

۱) عرض شفاهی مع تعلیق علی نص من کتاب أو مجلة أو صحیفة ( من ٤ الی ٥ صفحات مکتوبة بالآلة الراقنة ) یعالیج حسب اختیار لجنة الامتحان موضوعا أدبیا أو فلسفیا أو علمیا أو اقتصادیا أو تقنیا أو فلاحیا ٠

وغاية هذا الاختبار هي تقدير سهولة الفهم لدى المترشع وحكمه وتعبيرة واتصاله •

\_ مدة الاعداد : ساعتان \_ محادثة مع لجنة الامتحان : ٣٠ دقيقة \_ المعامل : ١

۲ ) اختبارات اختیاریة :

أ ـ بالنسبة لقسم اللغة الفرنسية : اختبار في اللفــة العربية دراسة نص من ٨ الى ١٠ سطور وهو عبارة عن جواب كتابى على ثلاثة أسئلة يتعلق أولها بفهم النص ، ويتعلق الثانى منها بالمفردات اللغوية والثالث بالنحو ٠

المدة : ساعة \_ المعامل : ١

ولا تؤخذ بعين الاعتبار الا النقط التي تفوق المعدل •

ب ـ وبالنسبة لقسم اللغة العربية : اختبار في اللغة الفرنسية دراسة نص من ٨ الى ١٠ سطور ، وهو عبارة عن جواب كتابي على ثلاث أسئلة يتعلق أولها بفهم النص ، ويتعلق الثاني منها بالمفردات اللغوية ، والثالث بالنحو .

- المدة : ساعة - المعامل : ١

ولا تؤخذ بعين الاعتبار الا النقط التي تفوق المعدل •

اللاة ١٠: يقترح المترشحون الذين حصلوا \_ بالنسبة لكامل الاختبارات الكتابية والشفاهية الاجبارية \_ على مجموع النقط المحددة من طرف لجنة الامتحان والتي لا يمكن أن تقل عن النصف الاقصى من نقط الاختبارات الاجبارية وذلك لقبولهم في الجزء الاول من شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليم الفلاحي ٠

وتعد قائمة المترشحين المقبولين عن كل جسز، وحسب ترتيب الاستحقاق وتنشر بعد ذلك في النشرة الرسمية للتربية الوطنية •

ويحتفظ المترشحون الذين لم يقصوا من الاختبار الكتابي للقبول والذين لم يقبلوا نهائيا ، بحق نجاحهم في الكتابي

للمشاركة في الدورة القادمة ، كما يحتفظون بالنقط التي حصلوا عليها في نفس الاختبار ·

اللادة ١١ : تتضمن اختبارات الجزء الثاني من مسابقة شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليم التقني أو الفلاحي ما يلي :

#### ا ـ اختبار كتابى:

وهو في شكل انشاء يتناول موضوعا تربويا يطبق على التخصص الذي اختاره المترشح .

المدة : ٤ ساعات \_ المعامل : ٢

#### ب ـ اختبارات تطبيقية تتضمن:

۱) درس یختار من احدی المواد المطابق.... تخصص المترشح ویؤخذ من برامج الثانویات الوطنیة للتعلیم التقنی أو الفلاحی ویسحب موضوعه عن طریق القرعة ۰

ويجرى هذا الدرس بمحضر التلاميذ أو دونهم حسبب الكيفيات المحددة من قبل رئيس لجنة الامتحان ·

ويجوز للمترشح أن يطلع على جميع الكتب أو الوثائق المتوفرة ٠

مدة الاعداد : ساعة ونصف \_ مدة الدرس : ٤٥ دقيقة \_ المعامل : ٢

۲ ) زیارة لثانویة للتعلیم التقنی أو الفلاحی ولا سیما الی المعامل أو القاعات المتخصصة أو حقول التجارب وذلك من ناحیة التنظیم المادی والتربوی ٠

ويجوز للمترشح أن يحصل من المدير على كل وثيقة يراها ضرورية ويضع تقريرا ثم يعلق عليه أمام لجنــة الامتحان •

مدة تحضير التقرير : ٣٠ د ـ العرض : ٢٠ د ـ المعامل :

۳) تفتیش درس ( سواء فی قسم أو معمل أو حقل للتجارب ) یختار من احدی المواد المطابقة لتخصص المترشح ویؤخذ من برامج الثانویات الوطنیــة للتعلیم التقنی أو الفلاحی •

ويعد تقريرا ثم يعلق عليه أمام لجنة الامتحان •

مدة تحضير التقرير : ٣٠ د \_ محادثة مع لجنة الامتحان : ٢٠ د \_ المعامل : ٣٠ ٠

ويتم اختيار المؤسسة والقسم من طرف رئيس لجنة الامتحان ٠

ج ـ اختبار شفاهی ، عبارة عن شرح لموضوع أو حل لمشكل ملموس ادارى أو تشريعي أو في التعليم التقني .

ويمكن أن يتناول هذا الاختبار موضوع خريطة مدرسية لو دراسة ملف للبناء المدرسي أو للتجهيز •

مدة التحضير : ساعة ونصف \_ مدة العرض : ٢٠ د \_ المعامل : ٢

ويجوز للمترشح الاطلاع على قانون التعليم التقنى أو على وثائق مماثلة •

اللدة ١٢ : تنقط الاختبارات من صفر الى ٢٠ وتقرن النقط بالعوامل المقررة •

ويقترح المترشحون الذين حصلوا \_ بالنسبة لكامــل الاختبارات الكتابية والشفاهية والتطبيقية \_ على مجمــوع النقط المحددة من طرف لجنة الامتحان والتي لا يمكن أن تقل عن النصف الاقصى من نقط الاختبارات الاجبارية ، وذلك لقبولهم في الجزء الثاني من شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليم التقني أو الفلاحي •

وتوضع قائمة المترشحين عن كل جزء وحسب الاستحقاق، وتنشر بعد ذلك في النشرة الرسمية للتربية الوطنية •

وتسلم لهم من طرف وزير التربية الوطنية شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليم التقني أو الفلاحي تتضمن القسم المختار •

المادة ١٣ : يحتفظ المترشحون الذين لم يقبلوا في الجزء الثاني من شهادة الكناءة للتفتيش في التعليم التقني أو الفلاحي بالاستفادة من نجاحهم في الجزء الاول خـــــلال الدورتين التاليتين •

المادة ١٤: تختار مواضيع الاختبارات الكتابية عن الجزوين الاول والثانى للمسابقة من طرف لجنة تتألف من رئيس لجنة الامتحان ومن فرد مختص فى كل اختبارات المسابق والمعينين من قبل وزير التربية الوطنية •

وتعد مواضيع الاختبارات الشفاهية والتطبيقية من طرف لجنة الامتحان وتسحب عن طريق القرعة من لدى المترشع ما باستثناء المقتضيات المخالفة المشار اليها في هذا القرار •

اللادة ١٥ : تنألف لجنة المسابقات للجزوين الاول والثاني التي يعينها وزير التربية الوطنية على النحو التالي :

\_ رئيس يختار من بين المفتشين العامين للتربية الوطنية ،

- نائب للرئيس عن كل قسم من الاقسام المبينة في المادة ٧ أعلاه ويختار من بين المفتشين العامين للتربية الوطنية ،

- \_ أعضاء في التعليم العالى ،
- المفتشون العامون للتربية الوطنية ،
- المفتشون المرسمون في التعـــليم التقني أو الفلاحي والحاصلون على شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليم التقني أو الفلاحي ،

and the second of the second o

کل شخص کف، فی اختصاصه ۰:

اللاة ١٦ : يجوز لوزير التربية الوطنية أن ينظم سعيا وراء تحسين الثقافة العامة والمهنية للمترشحين وعن قسم واحد أو عدة أقسام اما بمركز التحضير لشهدة الكفاءة للتفتيش الابتدائى وأما فى أى مركز آخر لتكوين اطارات التربية الوطنية الذى قد يحدث ، تكوينهم وفق الأحكام الواردة فى المواد التالية .

المادة ۱۷: يجوز تنظيم حسب حاجات كل قسم مسن الاقسام المذكورة في المادة ۷ أعلاه ـ وعلى أبعد تقدير في ٣٠ يونيو ـ مسابقة لاختيار نخبة من بين المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المذكورة في المادة ٤ أعلاه والراغبين في اعداد اختبارات الجزء الاول من مسابقة شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليم التقنى أو الفلاحي ٠

يعلن عن هذه المسابقة وتحضر الملفتات ضمن الكيفيات الواردة في المادة ٣ أعلاه •

اللاة ١٨ : تتضمن مسابقة الاختيار اختبارا كتابيا واحدا عبارة عن عرض مرفوق بتعليق على نص يتألف من ٥ الى ٢ صفحات ، ويعالج حسب اختيار لجنة الامتحان ، موضوعا أدبيا أو فلسفيا أو علميا أو اقتصاديا أو تقنيا أو فلاحيا ولا يوجد أى برنامج محدد لذلك غير أنه يطلب من المترشحين قراءة متكررة للنصوص وتدريب على تحليلها و

مدة الاختبار: ٤ ساعات •

تصحح الاختبارات من طرف لجنة الامتحان المقررة في المادة ١٥ أعلاه • ويتحتم على المترشحين المقبولين حسب الاماكن المعروضة متابعة الدروس والاعمال المقررة لهم •

ويحتفظون خلال اقامتهم في مركز التحضير بمرتباتهم وبالتعويضات المرتبطة بوظيفتهم الاصلية وكذلك بالفوائد العنبة عند الاقتضاء •

المادة 19: يمكن أن يقبل فى مركز التحضير وبدون مسابقة المعلمون المكلفون بمهام مفتشى التعليم التقنى أو الفلاحى المسار اليهم فى المواد ٧٧ و ١٨ و ١٩ من المرسوم رقم ٦٨ – ٢٩٨ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمذكور أعلاه والذين مارسوا مهنتهم مدة سنتين على الاقل وغير المرسمين اذا اعتبرت طريقة خدمتهم مرضية من طرف رؤسائهم السلميين ٠

اللادة ٢٠: يتعين على كل مترشح مقبول فى الجزء الاول من شهادة الكفاءة للتفتيش فى التعليم التقنى أو الفلاحى أن يحضر الدروس والاعمال مدة سنة بالمركز التحضيرى ، ماعدا اذا كان هناك استثناء معلل قانونا وممنوح من قبل وزير التربية الوطنية .

ويحتفظ خلال اقامته في المركز بمرتبه وبالتعويضات المرتبطة بوظيفته الاصلية وكذا بالفوائد العينية عند الاقتضاء •

الملاة ٢١ : ان المترشحين لشهادة الكفاءة للتفتيش في

التعليم التقنى أو الفلاحى الذين لم يلتحقوا بالمناصب التى عينوا بها فى الآجال المحددة من طرف وزير التربية الوطنية، يفقدون حق الاستفادة من نجاحهم فى المسابقة •

اللادة ۲۲: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٩ ·

عن وزير التربية الوطنية عن وزير الداخلية الكاتب العام الكاتب العام عبد الرحمن شريط حسين طيبي

## وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ فی ۲٦ ربیع الاول عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۱ یونیو سنة ۱۹۹۹ یتضمن المصادقة علی مشروع تعدیل هام فی انبوب نقل الوقود الغازی «حاسی الرمل ـ سکیکدة»

ان وزير الصناعة والماقة ،

- بمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقدود واستغلال ونقله عبر القنوات وبالنظام الجبائي لهذه النشاطات في عمالتي الواحات والساورة ، بمافي ذلك النصوص اللاحقة به والمتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمتعلق بنقل الوقود السائل أو الغازى بالجزائر والصادر من الحقول والواقعة في عمالتي الواحات والساورة ، بما فيها النصوص اللاحقة به ،

و بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٤٩١ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المعدل بالمرسوم رقم ٦٦ ـ ٢٩٦ المؤرخ فى ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن ترخيص الشركة الوطنية للبحث عن الموقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) والتصديق على قانونها الاساسى ،

- وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٢١ مارس سنة ١٩٦٩ التي طلبت فيها سوناطراك المصادقة على مشروع التعديل الهام لأنبوب الوقود الغازى الواصل حاسى الرمل بسكيكدة والاذن بالنقل المطابق،

\_ وبناء على المخططات والتفويضات والالتزامات والوثائق الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٨

in the set of the

الموافق ١١ أبريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن المصادقة على مشروع | الواحات والساورة ، بما في ذلك النصوص اللاحقة به والمتخذة القناة لنقل الوقود من حاسى الرمل الى سكيكدة .

يقرر ما يلى:

المادة الأولى: يصادق على مشروع التعديل الهام لخط أنبوب حاسى الرمل ـ سكيكدة الذي قدمته الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) • فيعدل هذا الخط ابتداء من النقطة الكياومترية ٤٤٥ لغاية النقطة الكيلومترية ٥٦٤ وفقا للمخطط الملحق بأصل هـــذا القر ار

المادة ٢ : يزخص للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سنوناطراك) بان تنقل عبر المنشأة المعدلة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه الوقود الغازي الصادر من حقل حاسى الرمل ومناطق الانتاج الجزائرية •

اللدة ٣ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقر اطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٦٩ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١١ يونيو سُنة ١٩٦٩ يَتَضْمَن المَصَادقة على مشروع أنبوب لنقل الوقود السائل « حوض الحمراء \_ سكيكدة »

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضَى الامر رقم ٥٨ ـ ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل والمتعنق بالبحث عن الوقود واستغلاليه ونقله عبر القنوات وبالنظام الجباني لهذه النشناطات في عمالتي ا

ـ وبمقتضى المرسسوم رقم ٦٣ ـ ٤٩١ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المعدل بالمرسوم رقم ٦٦ ـ ٢٩٦ المؤرخ في ٦ جادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن ترخيص الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) والتصديق على قانونها

ـ وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٢٦ مارس سنة ١٩٦٩ التي طلبت فيها سوناطراك المصادقة على مشروع التعديل الهام لأنبوب نقل الوقود الغازى الواصل حوض الحمراء ـ سكيكدة والاذن بالنقل المطابق ،

ـ وبناء على المخططات والتفويضات والالتزامات والوثائق الأخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يصادق على مشروع منشأة نقل الوقود السائل حوض الحمراء ــ سكيكدة ، المقدم من الشبركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ( سوناطراك ) والمرفق بأصل هذا القرار ، والمتكون بصفة أصلية من :

- انبوب قطره ٦٦٣٦ مم ( ٣٤١١ ) وطوله ٥٠٠٧٦٠ كم

علاكثر •

المادة ٢: يرخص للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) بنقل الوقود السائل الصادر من مناطق الانتاج الجزائرية عبر المنشأة المساراليها في المادة الأولى •

المادة ٣ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشبعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٦ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٦٩ .

بلعيد عبد السلام

# اعلانات وبلاغات

اعلان مؤرخ فی ۳ جمادی الأولی عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۷ یولیو سنة ١٩٦٩ من وزير الصناعة والطاقة يتعلسق بالتحقيسق العمومي المتعلسق بطلب امتيساز حقسل للوقسود السائسل او الفازي

بموجب العريضة المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٩ طلبت

الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) وشركة البترول الفرنسية بالجزائر (سوبفال) وشركة نيومونت أو فرسيز للبترول (نيومونت) وممثل الدولة المكلف بحماية الفوائد المنجمية المسحوبة منشركة سانكلير ميديترانيان للبترول (سانكلير) وحفظها وتسييرها .

بعوجب المرسوم رقم ٦٩ ـ ٥٠ المؤرخ في ٨ صغر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٩ ، منحها امتياز حقل الوقعود السائل أو الغازى المسمى «مصدر شرقى» البالغة مساحته ٥٨ كم ٢ تقريبا والشامل جزءا من تراب ولاية الواحات وذلك تطبيقا للباب ٢ من الامر رقم ٥٩ ـ ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل ٠

ان قمم الدائرة المذكورة بالعريضة هي النقط المحددة بعده باحداثياتها الخاصة بخط لامبير للجنوب الجزائري •

Y	X	ألفمم
۲۰۰۰	۲۹۰۰۰۰	1
۰۰۰ر۸	٠٠٠٠ره ٨٩	۲.
۰۰۰ره٦	، ۱۰۰۰ره ۸۹	٣
٠٠٠٠ره٦	٠٠٠٠ر٨٩٢	٤
٦٠٠٠٠.	۰۰۰۰۲	٥
$y \cdot y \cdot \cdot v$	٠٠٠٠ پر ۱۹۸	3

ان أضلاع هذه الدائرة هى الخطوط المستقيمة الواصلة للقمم المحددة على أساس الاحداثيات أعلاه • وتقع هـــذه الدائرة بكاملها فى نطاق رخصة « رهورد البغل » العائدة لقدمى العريضة •

فعملا بأحكام المادة ٤٨ من المرسوم رقسم ٥٩ ـ ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ المعدل ، يجرى التحقيق في امكانية انشاء هذا الامتياز ابتداء من يوم ٢٠ غشت لغاية ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ ٠

وترسل ملاحظات الجمهور ، الى وزارة الصناعة والطاقة ، مديرية الطاقة والوقود ، بناية الكوليزى ، شارع احمد باى ( زفيرين روكاس سابقا ) بالجزائر ، لضمها للملف ، وذلك بموجب رسالة موصى عليها مع طلب الاشعار بالوصول قبل اختتام التحقيق أى فى ١٨٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ على أقصى حد .